

103706 - تحريم بيع النمر واقتنائه

السؤال

هل يجوز للشخص أن يشتري نمرًا ويقوم بتربيته ؟ وهل يعتبر النمر من القطط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز شراء شيء من السباع إلا أن يكون مما يمكن تعليمه الصيد ، وأما ما لا يمكن تعليمه الصيد ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ؛ لعدم نفعه .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن النمر لا يصلح للصيد ، وأنه لا يجوز بيعه .

قال النووي في "المجموع" (9/286) : " القسم الثاني من الحيوان : ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه ، وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأرة والنمل وسائر الحشرات ونحوها . قال أصحابنا : ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة . قال أصحابنا : وفي معناه : السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ، ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهاها ، فلا يصح بيعها ؛ لأنه لا منفعة فيها .

قال أصحابنا : ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة " انتهى .

وقال ابن الهام رحمه الله : " ونقل في النوادر أن الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه ، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز ، قال : والفهد والبازي يقبلان التعليم ، فيجوز بيعهما على كل حال انتهى .

فعلى هذا ، ينبغي أن لا يجوز بيع النمر بحال لأنه لا يقبل تعليما " انتهى .

"فتح القدير" (7/118) .

وقال في "كشاف القناع" (3/160) : " ولا يصح بيع سباع بهائم ولا جوارح طير لا تصلح لصيد ، كنمر وذئب ودب وسبع وحدأة ونسر وعقعق ونحوها ؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات " انتهى .

ثانيا :

أما اقتناء النمر لغير الصيد ، فالظاهر منعه لأمرين :

الأول : ما في تربيته من الإسراف والتبذير ، دون فائدة ، والمال والطعام الذي يجلب له كل يوم ، لو أعطي للفقراء

والمحتاجين لكان خيرا عظيما .

الثاني : ما في تربيته من المخاطرة ؛ إذ لا يؤمن انفلاته وإلحاقه الضرر بأهل البيت وغيرهم ؛ لما فيه من الشر والخبث .

وقد صرح بعض الفقهاء بتحريم اقتنائه :

قال زكريا الأنصاري في "شرح منهج الطلاب" (3/25) : " ولا يصح بيع سباع لا تنفع كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة .

قال الجمل في حاشيته عليه : " قوله (وما في اقتناء الملوك إلخ) أي واقتنائهم لها حرام " انتهى .

وأكثر من يربي هذه الحيوانات لغير الصيد إنما يربّيها للفخر والمراعاة ، دون مبالاة بما ينفقه عليها ، مما يكفي لإطعام الكثير من أهل الحاجة والفاقة .

والنمر من فصيلة القطط ، وهذه الفصيلة تشمل أنواعا من الحيوانات المفترسة كالنمر والوشق والعناق ، وينظر : "الموسوعة العربية العالمية" .

والله أعلم .